الدول غير الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية ومتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني

States that are not members of the International Criminal Court and pursue violators of the rules of international humanitarian law

عايدي ميهوب

جامعة التكوين المتواصل " الجزائر " mihoubaidi@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2024/07/15 تاريخ القبول: 2024/10/20 تاريخ النشر: .2024/11/ 02

ملخص:

تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية في عام 1998 لتمثل القضاء الجنائي الدولي الدائم وهذا لردع مرتكبي الجرائم المنتهكة للقانون الدولي الإنساني، ويهدف بحثنا إلى دراسة الآليات التي لجأت إليها المحكمة من خلال نظامها الأساسي لمتابعة مرتكبي هذه الجرائم وهذا عندما يتعلق ذلك بدول غير أعضاء في المحكمة.

سعت المحكمة لتوسيع اختصاصها ليشمل الدول غير الأعضاء فيها، وذلك من خلال ربط قيام اختصاصها بقبول الدولة غير الطرف لهذا الاختصاص، ولتغطية حالة عدم القبول بذلك فقد منحت لمجلس الأمن الدولي امتيازات؛ حيث يمكنه أن يحيل لها أي حالة يرى بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين بخصوص دولة غير طرف. ورغم الجهود الدولية في هذا السياق يبقى على المحكمة أن تكمل النقائص التي ظهرت في نظامها الأساسي.

كلمات مفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن، الدول غير الأعضاء، انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

Abstract:

The International Criminal Court was established in 1998 to represent permanent international criminal justice to deter the perpetrators of crimes violating international humanitarian law. Our research aims to study the mechanisms that the Court resorted to through its statute to pursue the perpetrators of these crimes when it concerns states that are not members of the Court.

The Court sought to expand its jurisdiction to include non-member states, by linking the establishment of its jurisdiction to the non-party state's acceptance of this jurisdiction, and to cover the case of non-acceptance of this, it granted the UN Security Council privileges; It can refer to it any situation that it deems a threat to international peace and security regarding a non-party state. Despite international efforts in this context, the Court must complete the shortcomings that appeared in its statute.

Keywords: International Criminal Court, Security Council, Non-member countries, Violating the rules of international humanitarian law.

مقدمة

سعت الأمم المتحدة من خلال الجهود المبذولة للحد من الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الإنسان جراء الحروب المتعددة وذلك ببحث كيفية ردع مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، وتوصلت إلى أن السبيل إلى ذلك يكون بالتفكير في مشروع قضاء جنائي دولي دائم يعهد له القيام بذلك؛ وتوج ذلك المشروع بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي أعلن عن قيامها في 17 جويلية 1998 في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين في روما ودخلت المعاهدة المنشئة لها حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

إن متابعة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني وارتكابهم للجرائم الدولية تدفعنا للتفكير في المعايير التي على أساسها تبنى هذه المتابعة، ومن بين هذه المعايير بحث مدى تأثير العضوية في المحكمة الجنائية الدولية على إمكانية قيام المتابعة. وإذا كانت الدولة المعنية بتلك الجرائم عضوا في نظام روما فإن ذلك لا يطرح إشكالا وهذا وفقا للحكم الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 الذي يقضي بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين فمعاهدة تأسيس المحكمة ملزمة لأطرافها.

لكن سعي المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية حتم عدم ربط قيام اختصاصها بعضوية الدول فيها؛ وهذا لتحقيق الفعالية في ردع منتهكي القانون الدولي الإنساني، وعلى ذلك ورجوعا لنظام المحكمة الأساسي فقد فتح المجال لتشمل المتابعة الدول غير الأعضاء وفقا لشروط معينة، كذلك من خلال المساهمة لمجلس الأمن وفقا لإجراءات محددة.

وهنا يمكن أن نطرح الإشكالية الآتية: **كيف عالجت المحكمة الجنائية الدولية متابعة مرتكبي الجرائم الدولية عندما يتعلق ذلك بدول غير أعضاء فيها؟**

وتظهر أهمية الموضوع من خلال التعرف على كيفية تعامل المحكمة الجنائية الدولية للحد من الجرائم المرتكبة بمناسبة قيام الحروب عندما يتعلق ذلك بدول غير أعضاء فيها، بالإضافة إلى الوقوف عند المعيقات التي تحول دون قيام المحكمة بأدوارها.

ولدراسة هذه الإشكالية فقد قسمنا هذا الموضوع إلى مبحثين تناولنا بالدراسة في المبحث الأول المبادئ المحددة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أما المبحث الثاني فخصصناه لدراسة مدى انطباق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأعضاء فيها.

وفي دراستنا لهذا الموضوع استعملنا المنهج الوصفي لدراسة المبادئ التي تحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظامها الأساسي، كما أننا استعنا بالمنهج الوصفي والتحليلي للتعرف على كيفية تعامل المحكمة فيما يتعلق باختصاصها مع الدول غير الأعضاء فيها، بالإضافة إلى فهم ومناقشة الأحكام ذات العلاقة بموضوع البحث.

المبحث الأول: المبادئ المحددة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يرتبط اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجملة من المبادئ وقد استبعدنا في دراستنا مبدأ الاختصاص الموضوعي للمحكمة، حيث أننا ركزنا فيها على المبادئ ذات الصلة بموضوع دراستنا، وعلى ذلك سنتناول مبدأ الاختصاص الشخصي للمحكمة (المطلب الأول)، ثم مبدأ الاختصاص الزماني (المطلب الثاني)، ثم مبدأ الاختصاص المكاني (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مبدأ الاختصاص الشخصي للمحكمة

جاء في نص المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية تحت عنوان المحكمة بأن المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها عل الأشخاص الطبيعيين، كما جاء في نص المادة 1/25 تحت عنوان المسؤولية الجنائية الفردية بأن للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي[1].

تضمن نظام روما الأساسي النص على مبدأ المسؤولية الشخصية للفرد وهو في ذلك قد ساير ما عرف في محكمة نورمبرغ وغيرها، وهذه المسؤولية الجنائية للفرد لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي وفقا للمادة 4/25 من هذا النظام؛ أي أنها تبقى قائمة والمساءلة بشأنها من اختصاص مجلس الأمن[2].

وقرر نظام روما مبدأ " عدم الاعتداد بالصفة الرسمية " كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية ويستوي أن يكون رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، كما أن الحصانة الوطنية أو الدولية الممنوحة للأشخاص لا تحول دون مساءلتهم " المادة 27 ". ومن القضايا الدولية التي تعد تطبيقا لنص هذه المادة قضية رئيس جمهورية السودان سابقا " عمر البشير " الذي لاحقته المحكمة بتهم جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية تجاه مجموعات بشرية في إقليم دارفور[3].

وليس للمحكمة اختصاص على الدول ولا على الأشخاص الاعتباريين، كما أنه لا تستبعد المسؤولية الجزائية عن الشخص بسبب صفته الرسمية مثلما يمكن تصوره في القانون الوطني، ويعد هذا تطورا هاما في إطار الجريمة الدولية؛ ذلك أن الصفة الرسمية قد تعد مخرجا للأشخاص للإفلات من العقاب على الجرائم التي يرتكبونها[4].

الهوامش

[1] انظر المادة 1 والمادة 1/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2010، ص 412.

[3] علي جميل حرب، المرجع نفسه، ص 414.

[4] أحمد سيف الدين، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 272.

إن إقرار المسؤولية الجنائية الفردية على الأشخاص الطبيعيين دون اعتبار لصفتهم الرسمية يمثل ردعا لكبار المسؤولين الذين يقترفون الجرائم من خلال التحريض أو الإعداد أو المساهمة، ولا يمكنهم الاحتماء بحصاناتهم الوطنية حيث يلزمون بتطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عن كون دولتهم طرفا في المحكمة أم لا، فالسودان سابقا لم تكن دولة طرفا والمحكمة قامت بمساءلة كبار المسؤولين فيها[1].

إن اختصاص المحكمة الجنائية يشمل مرتكب الجريمة وكل الأشخاص المشاركين فيها مثل المحرض والمتدخل والمساهم أو معزز النشاط الجرمي، وحتى عند الشروع في ارتكابها[2].

لكن بالرجوع إلى نص المادة 98 من نظام روما والذي جاء تحت عنوان " التعاون " نجد بأنه وضع قيودا تمنع رفع حصانات الدولة أو الدبلوماسية عن الأشخاص، وربط ذلك بموافقة الدول التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص، كما ربطه بوجود التزامات دولية بمقتضى اتفاقات دولية، والمفهوم الغامض لهذا النص وصعوبة إيجاد توافق بينه وبين نص المادة 27 مكن الولايات المتحدة الأمريكية من التنصل من المسؤولية باستبعاد اختصاص المحكمة الجنائية على المواطنين والجنود الأمريكيين؛ حيث أبرمت اتفاقيات دولية مع أكثر من 102 دولة في هذا السياق ومن الدول العربية في هذا الصدد نذكر الأردن، تونس، مصر، العراق[3].

وأخذ نظام روما وفقا لنص المادة 28 بمبدأ مساءلة القادة والرؤساء واعتبارهم مسؤولين جنائيا عن الأوامر التي يصدرونها والتي يتجاهلون فيها عن وعي منهم النتائج، ولا يتخذون بشأنها التدابير اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم، وقد لاحقت المحكمة كبار الجنرالات والوزراء في كل من الكونغو الديمقراطية " الجنرال **Bosco nc aganda** "، افريقيا الوسطى " الجنرال **jean-pierre bemba gembo** "، أوغندا " الجنرال **joseph kony** "، السودان " وزير الشؤون الإنسانية أحمد محمد هارون "[4].

المطلب الثاني: مبدأ الاختصاص الزماني

جاء نص المادة 11 من النظام روما الأساسي بعنوان الاختصاص الزمني واضحا بخصوص مدى سريان اختصاصها؛ ففي فقرتها الأولى بينت أن اختصاص المحكمة ينعقد بخصوص الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظام روما. أما فقرتها الثانية فقررت أن اختصاص المحكمة لا ينطبق على دولة طرف من تاريخ سريانه على الصعيد الدولي، بل من تاريخ انضمام الدولة إلى نظام روما[5].

إن أساس عدم سريان اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة قبل نفاذ نظام روما في الدولة الطرف يعود للمبدأ الجنائي " لا جريمة إلا بنص "، بالإضافة إلى " عدم رجعية القوانين الجزائية "؛ وعلى ذلك لا يمكن مساءلة أي شخص في الدولة

[1] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 419.
[2] أحمد سيف الدين، المرجع السابق، ص 273.
[3] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 417.
[4] المرجع نفسه، ص 418.
[5] راجع المادة 11 من نظام روما الأساسي.

المنضمة لاحقا عن جرائم ارتكبت سابقا كونها تعتبر خارج اختصاص المحكمة[1]. وقد تم التأكيد على ذلك في نص المادة 24 من نظام روما[2].

ومن المهم الإشارة إلى أن هناك استثناء في حالتين للاختصاص الزمني للمحكمة وتتمثل الحالتين في[3]:

الحالة الأولى: وهذه الحالة تم النص عليها في المادة 29 من نظام المحكمة ومفادها أن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تسقط بالتقادم، وهذا النص يقطع الطريق أمام مرتكبي الجرائم المحددة في النظام وذلك بمنعهم من الافلات من العقاب، والحصانة بعدم سريان اختصاص المحكمة على جرائمهم بحجة أن وقت ارتكابهم جرائمهم لم تكن دولهم منضمة إلى نظام المحكمة.

الحالة الثانية: وتقوم هذه الحالة عندما تتحرر المحكمة من حدود اختصاصها الزمني المشار إليه في المادة أعلاه؛ وذلك عندما يحيل مجلس الأمن إلى المحكمة وفقا للمادة 13/ ب من نظام المحكمة جرائم مرتكبة في دولة ما ويستوي الأمر كون هذه الدولة طرف " أوغندا مثلا " أو دولة قابلة لاختصاص المحكمة، أو حتى دولة غير طرف، وكمثال على ذلك نذكر " دارفور السودان ". كما تتحرر المحكمة مما يقرره مبدأ عدم رجعية القانون الجزائي وذلك بمناسبة إحالة الجرائم من طرف مجلس الأمن، فتمارس اختصاصها حتى على الجرائم السابقة لنفاذ نظام المحكمة، وهذا على أساس إحالة مجلس الأمن إضافة إلى مبدأ عدم تقادم الجرائم بمرور الزمن.

جاء نظام روما متوافقا مع مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "، كما تميز بإقرار مبدأ عدم سقوط الجرائم بمرور الزمن، وبذلك تحررت المحكمة من القيود التي فرضها نص المادة 11 سابقة الذكر وهذا يتطابق مع المبدأ الشرعي " الضرورات تبيح المحظورات "، والأكيد أنه من أهم الضرورات ملاحقة ومقاضاة مجرمين قتلوا مئات الآلاف من البشر " كمبوديا، تشيلي، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية، أثيوبيا..."[4].

المطلب الثالث: مبدأ الاختصاص المكاني

ويقصد بمبدأ الاختصاص المكاني تطبيق القوانين الوطنية على المواطنين واستبعاد القوانين الأجنبية وهذا تحقيقا لمبدأ سيادة الدولة القضائية. لكن سعى المجتمع الدولي لإيجاد قضاء دولي جزائي يتمتع بسيادة قضائية دولية تتيح له معالجة بعض أنواع الجرائم الواقعة في إقليم الدولة صاحبة السيادة الأصلية، وينظر إلى ذلك بأنه مساس بسيادة الدولة لكنه في الوقت ذاته تطور في مفهوم القضاء الدولي الجنائي[5].

جاء نص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان " الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص "، وفي مضمونه ومن خلال فقرات المادة فالمحكمة تمارس اختصاصها مكانيا كما يلي:

[1] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 421.

[2] راجع المادة 24 من نظام روما الأساسي.

[3] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص 422، 423.

[4] المرجع نفسه، ص 419.

[5] أحمد سيف الدين، المرجع السابق، ص 424.

- الفقرة الأولى بينت أن عضوية الدولة في المحكمة يترتب عليها قبولها باختصاص المحكمة بخصوص الجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة،
- الفقرة الثانية ربطت قيام اختصاص المحكمة بوقوع الجريمة في إقليم الدولة الطرف وفي إقليم الدولة غير الطرف التي أعلنت قبولها بهذا الاختصاص. كما ربطته بارتكاب الجريمة من طرف أحد رعايا دولة من الدولتين سابقتي الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص لا يحد من اختصاص المحكمة ويظهر ذلك من خلال ما يلي[1]:

- يترتب على العضوية في المحكمة ضرورة الالتزام بوضع التشريع الوطني بما يتوافق مع أحكام معاهدة نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، ورغم ذلك يمكن لسلطة الادعاء في المحكمة أن تتجاوز الاختصاص المكاني للدول الأطراف بأسبقية التحقيق " المادة 15، و18 " من نظام روما الأساسي بالإضافة إلى الرقابة الممنوحة لأجهزة المحكمة على أعمال القضاء الجنائي الوطني " المادة 17، و18 " من النظام نفسه.
- أجازت المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان " واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات " منح المدعي العام للمحكمة عددا من السلطات، نذكر منها اتخاذ ما يلزم من ترتيبات أو عقد اتفاقيات لا تتعارض مع هذا النظام تسهيلا لتعاون إحدى الدول أو المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص، وهذه الإجازة فتحت مجالا واسعا باتجاه الدول غير الأطراف وعليه تجاوز مضمون المادة 12 سالفة الذكر. وهذا التوجه يسهل مهام الملاحقة والتحقيق والقبض على مرتكبي الجرائم ذات الصلة ويمنع إفلاتهم من العقاب بلجوئهم إلى دول غير أطراف في النظام الأساسي.
- تتجاوز المحكمة الاختصاص المكاني المحدد في المادة 12 وهذا عندما تحال إليها قضية من طرف مجلس الأمن وفقا للمادة 13/ ب.

بعد التعرف على المبادئ التي تحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سنحاول تسليط الضوء على مدى انطباق اختصاصها على الدول غير الأعضاء فيها (المبحث الثاني).

المبحث الثاني: مدى انطباق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأعضاء فيها

إن انطباق اختصاص المحكمة على الدول الأعضاء فيها لا يثير إشكالا؛ حيث من البديهي أن تلتزم الدول بأحكام نظام روما " معاهدة التأسيس " المعتمد في 17 جويلية 1998، ونجد السند القانوني في ذلك من خلال نص المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي جاءت تحت عنوان العقد شريعة المتعاقدين، والتي تنص على أن أطراف المعاهدة النافذة ملزمون بتنفيذها، وهذا ينطبق على نظام روما. بالإضافة إلى نص المادة 2/4 من هذا النظام والتي تقرر حق المحكمة الجنائية في ممارسة وظائفها وسلطاتها في إقليم أي دولة طرف.

[1] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص 425- 429.

يمكن عرض قضايا ارتكاب الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة الجنائية من خلال طلب أي دولة طرف في نظام روما الأساسي إلى مكتب المدعي العام القيام بتحقيق. كما يجوز لدولة غير طرف في هذا النظام أن تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم ارتكبت في إقليمها أو ارتكبها أحد مواطنيها، وأن تطلب إلى المدعي العام القيام بتحقيق. كما يجوز لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يحيل حالة إلى المحكمة الجنائية. وفي حالة تلقي مكتب المدعي العام معلومات موثوق بها بشأن جرائم تتعلق بمواطني دولة طرف أو دولة قبلت اختصاص المحكمة، أو بشأن جرائم ارتكبت في إقليم تلك الدولة، واستنتج أن هناك أساسا معقولا للشروع في تحقيق. ويمكن أن يقدم هذه المعلومات أفراد أو منظمات حكومية دولية أو منظمات غير حكومية، أو أن ترد من أي مصادر أخرى موثوق بها[1].

وعلى ذلك سنبحث في مدى انطباق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الدول غير الأعضاء فيها، وذلك في حالة وجود اتفاق بين المحكمة الجنائية الدولية ودولة غير عضو فيها لممارسة اختصاصها (المطلب الأول)، ثم بحث اختصاص المحكمة بمناسبة قيام أحد رعايا دولة غير طرف بسلوك إجرامي في إقليم دولة طرف في المحكمة أو في إقليمها من طرف مواطن لدولة منضمة للمحكمة (المطلب الثاني)، ثم دراسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لدولة غير طرف في المحكمة وفقا لإحالة من مجلس الأمن الدولي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: وجود اتفاق بين المحكمة الجنائية الدولية ودولة غير عضو فيها لممارسة اختصاصها

جاء النص على ذلك في المادة 2/4 من النظام الأساسي للمحكمة؛ حيث أن الاتفاق الخاص بين المحكمة وأي دولة غير طرف فيها يتيح للمحكمة ممارسة وظائفها وسلطاتها على إقليم تلك الدولة[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 13 من نظام روما نلاحظ ما يلي[3]:

- من الفقرة الثانية من هذه المادة يلاحظ أن ممارسة المحكمة اختصاصها لا يقتصر على الدول الأطراف، بل يتعداه إلى الدول غير الأعضاء التي تقبل اختصاص المحكمة. وهذا وفقا لما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة نفسها.
- ومن خلال الفقرة الثالثة فالدولة التي تقبل اختصاص المحكمة يجوز لها مراسلة المحكمة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، ويكون عليها أن تتعاون مع المحكمة بخصوص الجريمة قيد البحث.

وفقا لنص المادة 12 من نظام روما والذي جاء تحت عنوان " الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص "، فإن ممارسة المحكمة لاختصاصها يحكمه قيدان يتمثل الأول في ضرورة أن تكون الجريمة المرتكبة من الجرائم الداخلة في

[1] International Criminal Court, Understanding the International Criminal Court, 2023, p 31.

[2] راجع المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] راجع المادة 13 من النظام نفسه.

الاختصاص الموضوعي للمحكمة الذي حددته المادة 5 من نظام روما. أما الثاني فيتمثل في وقوع الجريمة في إقليم دولة طرف في النظام أو في إقليم دولة غير طرف أعلنت قبولها باختصاص المحكمة على إقليمها[1].

في بعض الحلات دول غير أعضاء في نظام روما الأساسي قبلت اختصاص المحكمة وفقا لنص المادة 12/ 3 لنظام روما دون التصديق عليه، ومن هذه الدول نذكر " أكرانيا " التي يجري بشأنها المدعي العام تحقيقا بخصوص الجرائم المرتكبة فيها، ونذكر أيضا " ساحل العاج " و" فلسطين " الذين أصبحتا دولتين عضوين في نظام روما[2].

يلاحظ أن المادة 2/12 قد ربطت قيام اختصاص المحكمة بوجود رابطة الإقليم أو الجنسية مع دولة طرف، وعلى ذلك فالمحكمة تمارس اختصاصها فيما يتعلق برعايا دولة غير طرف، لكن في وجود شرط يتمثل بحصول ادعاء بأن الجريمة مرتكبة داخل إقليم دولة طرف[3].

يلاحظ أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي غير معنية باختصاص المحكمة الجنائية، وهذا خلافا للدول الأعضاء وهذا الحكم قد يكون سببا في عزوف الدول عن الانضمام إلى هذا النظام وبالتالي إعاقة المحكمة عن قيامها بمتابعة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة، لكن النص في النظام على تمتع مجلس الأمن بصلاحية الإحالة على المحكمة قد يغطي على ذلك[4].

إن الحق الممنوح للدول الأعضاء في نظام روما الأساسي في إحالة أي حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تتعلق بارتكاب جريمة تختص بها المحكمة، لا يعني استبعاد الدول غير الأعضاء في هذا النظام من الاستئثار بهذا الحق فهذا النظام وضع استثناء بالنسبة للدول التي تعبر من خلال إعلان للمحكمة عن إرادتها في قبول اختصاص المحكمة، ولعل السبب من وراء ذلك هو تحفيز هذه الدول ودفعها للانضمام إلى المحكمة واللحاق بالدول الأعضاء[5].

المطلب الثاني: اختصاص المحكمة بمناسبة قيام أحد رعايا دولة غير طرف بسلوك إجرامي في إقليم دولة طرف في المحكمة أو في إقليمها من طرف مواطن لدولة منضمة للمحكمة

من خلال نص المادة 2/12 من نظام روما فإنه يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها إذا أرتكب السلوك الإجرامي على إقليم دولة طرف في المحكمة[6]. و لم يتم ربط قيام الاختصاص بمرتكب الجريمة إن كان مواطنا في دولة طرف أو غير طرف في المحكمة؛ فالمعيار المعتمد هو حدوث السلوك الإجرامي في إقليم دولة طرف.

---

[1] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 426.

[2] Scott Mc Taggart, La cour pénale internationale : histoire et rôle, Bibliothèque du parlement, Ottawa, Canada, 2023, p 12.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، مطبعة الداودي، دمشق، سوريا، 2002، ص 122.

[4] علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 143.

[5] نوف عبد الله الجسمي، زايد علي زايد الغواري، سلطة الإحالة والادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي 1998م، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد 37، العدد الأول، العراق، 2022، ص ص 249- 250.

[6] راجع المادة 2/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تطبيقا لنص المادة 12 أعلاه فالدولة الطرف في نظام روما أو الدولة القابلة لسريان اختصاص المحكمة على إقليمها يعتبران محلا لممارسة المحكمة لاختصاصها في حالة كون الشخص المتهم بارتكاب السلوك الاجرامي الذي يتم التحقيق بشأنه من رعايا الدولتين[1].

إن انضمام دولة ما لنظام روما الأساسي يخول لها بسط الحماية القانونية للمحكمة الجنائية في حالة ارتكاب جرائم تختص بها المحكمة على إقليمها من طرف رعايا دولة غير طرف في هذا النظام، ويعد هذا من قبيل ردع مرتكبي الجرائم وإجبارهم على احترام أحكام القانون الدولي الإنساني رغم عدم انتمائهم لهذا النظام[2].

ومن الأمثلة على ما ذكر أعلاه نجد فلسطين التي صرحت بقبولها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 13 جوان 2014 من خلال مراسلة المحكمة بموجب إعلان أودع لديها وفقا لنص المادة 3/12 من نظام روما الأساسي، وانضمت بذلك فلسطين لهذا النظام بتاريخ 02 جانفي 2015[3]. فزيادة على حق فلسطين في متابعة الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها إسرائيل برفع دعاوى أمام المحكمة، يمكن متابعة إسرائيل رغم عدم عضويتها في المحكمة على أساس أن الجرائم التي ارتكبتها وقعت في إقليم دولة طرف في المحكمة.

لكن واقع الحال يعكس وضعا مختلفا تماما؛ حيث أن الولايات المتحدة الأمريكية ومنذ العام 2002 سعت لإبرام اتفاقيات دولية مع أكثر من 102 دولة لمنع سريان اختصاص المحكمة الجنائية على المواطنين والجنود الأمريكيين، مستقلة بذلك عدم وضوح مفهوم حصانة الدولة المنصوص عليه في المادة 98 من نظام روما، ومن بين الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقيات نذكر الأردن وتونس ومصر والعراق. وعلى صعيد مجلس الأمن اشترطت الولايات المتحدة بداية لتجديد القوات الدولية في " كوسوفو " النص على عدم مساءلة الجنود الأمريكيين العاملين في " كوسوفو " أمام المحكمة مستقبلا، وهو ما حدث بالفعل حيث أصبحت القوات المسماة بقوات سلام " العراق وأفغانستان " خارج اختصاص المحكمة بموجب قرارات مجلس الأمن[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 27 من نظام روما نصت على أن الحصانة الوطنية أو الدولية الممنوحة للأشخاص لا تعني عدم مساءلتهم، لكن المادة 98 من النظام نفسه جاءت بخلاف ذلك؛ حيث وضعت قيودا تمنع رفع تلك الحصانات عن المتهم تتمثل في أن التنازل عن الحصانات تحكمه التزامات الدول تجاه الاتفاقيات الدولية المبرمة بينها، وبذلك يكون المجرم آمنا في دولة ما لا تقيم اتفاقيات مع دولته أو المحكمة تتعلق بتسليم المجرمين[5].

---

[1] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 426.

[2] علي قاري، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول غير الأطراف فيها، مجلة صوت القانون، جامعة 20 أوت 55 سكيكدة، المجلد الثامن، العدد 2، الجزائر، 2022، ص 692.

[3] راجع الموقع https://asp.icc-cpi.int/fr/states-parties/asian-states/Palestine أطلع عليه في 01 جويلية 2024.

[4] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 417.

[5] أقوجيل نبيلة، إشكالية حصانة رؤساء وقادة الدول في نظام روما الأساسي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 2، الجزائر، 2018، ص 480. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 417.

ووفقا لنص المادة 1/14 من نظام روما الأساسي فإن الدولة العضو في هذا النظام تتمتع بحق إحالة أي حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تتعلق بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تختص بها المحكمة من طرف شخص يحمل جنسيتها، وأن تطلب منه التحقيق بغرض التقرير ما إذا كان يلزم توجيه اتهام لشخص ما أو أكثر بخصوص تلك الجريمة[1].

وتنص المادة 1/15 على إمكانية مباشرة المدعي العام للمحكمة للتحقيقات من تلقاء نفسه بخصوص الجرائم التي تختص بها المحكمة والمرتكبة من طرف شخص يحمل جنسية الدولة العضو في نظام روما. والمادة لم تقصر مكان ارتكاب الجريمة على إقليم هذه الدولة، فيستوي ارتكابها في إقليمها أو في إقليم دولة غير عضو في هذا النظام[2].

وإذا توصل المدعي العام إلى استنتاج مفاده وجود أساس معقول للبدء في التحقيق في الحلات المذكورة أعلاه، فيلزم بتقديم طلب مدعما بمبررات يقوم بتضمينها إلى الدائرة التمهيدية للإذن بإجراء تحقيق[3]، لتقوم الدائرة التمهيدية بدراسة الطلب ومرفقاته فإذا رأت جدوى لإجراء التحقيق أذنت بالبدء فيه[4]. ولها أن ترفض إصدار الإذن بإجراء التحقيق؛ لكن ذلك لا يعد مانعا للمدعي العام بأن يتقدم بطلب لاحق يعتمد فيه على وقائع وأدلة جديدة ذات صلة بالحالة نفسها[5].

المطلب الثالث: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لدولة غير طرف في المحكمة وفقا لإحالة من مجلس الأمن الدولي

ندرس في هذا المطلب إحالة مجلس الأمن لقضية تتعلق بدولة غير طرف (أولا)، ثم دراسة لإحالة قضايا دول غير أطراف إلى المحكمة الجنائية الدولية (ثانيا).

أولا: إحالة مجلس الأمن لقضية تتعلق بدولة غير طرف

بالرجوع إلى نص المادة 13/ ب من نظام روما الأساسي فإنه يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها للنظر في الجرائم المحددة في هذا النظام، وذلك عندما يتصرف مجلس الأمن الدولي بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيقوم بإحالة إلى المدعي العام للمحكمة بخصوص حالة تفيد بارتكاب جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة[6].

[1] راجع المادة 1/14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] راجع المادة 1/15 من النظام نفسه.
[3] راجع المادة 3/15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[4] راجع المادة 4/15 من النظام نفسه.
[5] راجع المادة 5/15 من النظام نفسه.
[6] راجع المادة 13/ ب من النظام نفسه.

إن الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن بخصوص ارتكاب جريمة وفقا للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة يحرر المحكمة الجنائية من الشرط المنصوص عليه في المادة 12 من نظام روما، والمتعلق بضرورة توفر قبول الدولة غير الطرف في النظام باختصاص المحكمة، وعلى ذلك فهذه الإحالة تكون ملزمة للدول الأطراف وغير الأطراف على حد سواء[1]. لكن مع مراعاة أن تكون هذه الإحالة ذات علاقة بمواضيع تمس السلم والأمن الدوليين[2].

وجدير بالذكر أن نشير إلى أن الإحالة من مجلس الأمن والمشار إليها أعلاه لا تقصر التزام التعاون على الدول الأعضاء؛ بل يشمل الدول غير الأعضاء سواء التي أبرمت اتفاقية التعاون أو لم تبرمها. ومصدر الالتزام بالتعاون يعود إلى أساسين يتمثلان في قرار مجلس الأمن القاضي بإحالة المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى طبيعة الجرائم الواقعة في إطار اختصاص المحكمة الجنائية والتي تلتقي في مضمونها مع الجرائم التي التزم المجتمع الدولي - من خلال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني - بالتعاون على مكافحتها[3].

وهناك من يرى أن نظام روما مكن مجلس الأمن من خلال منحه حق الإحالة إلى المدعي العام بشأن ارتكاب الجرائم الماسة بالسلم والأمن الدوليين، والتي تختص بها المحكمة أيا كان الإقليم الذي ترتكب فيه؛ وذلك بقصد منع مرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من العقاب بحجة أن دولهم ليست أعضاء في نظام روما الأساسي[4].

ومن المهم الإشارة إلى أن إحالة مجلس الأمن لحالات الجرائم لمدعي عام المحكمة لا ينبغي النظر إليها على أنها إجراء شكلي يمثل إخطارا له ليتأكد من وقوعها؛ بل ينبغي التعامل معها على أنها تمثل خطرا على الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام المحكمة، كما أنها تدخل المحكمة في دوامة سياسة مجلس الأمن الانتقائية ومصالح الدول الأقوى.[5]

إن منح امتياز لمجلس الأمن متمثلا في إمكانية تبليغه بوقوع جرائم لمدعي عام المحكمة من خلال الإحالة لا يعني أبدا وجود سلطة فوقية لمجلس الأمن على المحكمة؛ ذلك أنه يبقى للمدعي العام كامل الصلاحية في تقرير ما إذا كانت الحالة المبلغ بها تستدعي إجراء تحقيق بشأنها، وعلى ذلك فهو من يقرر وجود أساس معقول لمباشرة التحقيق من عدمه، كما أنه يدرس مدى جدية المعلومات ويمكنه رفض النظر في الدعوى عند عدم اقتناعه بالأدلة المقدمة له[6].

[1] علي قاري، المرجع السابق، ص 695.

[2] نوف عبد الله الجسمي، زايد علي زايد الغواري، المرجع السابق، ص 241.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص ص 129- 131.

[4] علي قاري، المرجع السابق، ص 696.

[5] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 511.

[6] نوف عبد الله الجسمي، زايد علي زايد الغواري، المرجع السابق، ص ص 241 - 242.

ويرى أنصار الرأي المعارض لربط المحكمة بسلطات مجلس الأمن وهم غالبية الدول المشاركة في الأعمال التحضيرية، وفي مؤتمر روما، ويمثلون الدول النامية التي تعاني من الممارسات الانتقائية لمجلس الأمن، أن ذلك سيؤدي إلى هيمنة مجلس الأمن وفقدان المحكمة لاستقلاليتها وحياديتها[1].

لكن وبالرجوع إلى نص المادة 16 من نظام روما نجد بأنها قد أجازت لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة عدم البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة وفقا للنظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا، كما يجوز تجديد هذا الطلب[2]. ويعد هذا الحكم بمثابة تنصيب لمجلس الأمن كسلطة وصاية على المحكمة بمنحه سلطات مطلقة دون أية ضوابط؛ حيث أن المحكمة تكون ملزمة بعدم البدء أو المضي في التحقيق وهذه وصاية سابقة ولاحقة لمجلس الأمن عليها[3].

إن المخاوف الناشئة من طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة تتأسس انطلاقا من ممارسات مجلس الأمن الانتقائية، إضافة إلى تكوينه السياسي لا القانوني، مع سيطرة مصالح الدول الخمس دائمة العضوية وانفرادها بإصدار قراراته. وعلى ذلك فنص المادة 16 المذكور أعلاه خول للولايات المتحدة الأمريكية استصدار قرارات من مجلس الأمن، وفقا للفصل السابع تجدد سنويا وهذا لمنح الحصانة للجنود العاملين في قوات السلام الدولية بعدم مثولهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا يأتي ضمن المفهوم الواسع للمادة 16 وبعيدا عن المضمون القانوني؛ حيث أن الأخير ينص على الوقف أو عدم المضي في حالة ما في حين أن المفهوم الواسع انطوى على الإعفاء المسبق على من لم يرتكب جريمة بعد[4].

إن الآراء المختلفة بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن مردها إلى التناقض الذي يبرز عندما يتقابل هدف ضمان استقلالية المحكمة الجنائية الدولية وحيادتها، مع المكانة الممنوحة لمجلس الأمن بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة، ولا يخفى أن هذا المجلس يعمل طبقا لسياسات تتنافى مع الطابع القانوني المجرد الذي يعد الضمانة لإقامة استقلالية المحكمة.

ثانيا: دراسة لإحالة قضايا دول غير أطراف إلى المحكمة الجنائية الدولية

هناك عدة قضايا لدول غير أطراف تم إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية وسندرس منها قضية الرئيس السوداني الأسبق عمر البشير (أ)، ثم قضية سيف الإسلام القذافي (ب).

أ/ قضية الرئيس السوداني الأسبق عمر البشير

[1] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 504.

[2] راجع المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص 514 - 521.

[4] المرجع نفسه، ص ص 523 - 524.

جاء في قرار مجلس الأمن في جلسته المعقودة في 31 مارس 2005 أن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، كما جاء فيه بأنه " يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 جويلية 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "، وقرر بأن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع في دارفور مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام وأن تمد لهما يد المساعدة[1].

عقب إحالة مجلس الأمن، أجرى الادعاء العام دراسة أولية من أجل تحديد ما إذا كان الوضع في دارفور يفي بالمعايير القانونية المنشأة بموجب المادة 1/53/ أ و ج من نظام روما الأساسي. وفي 1 جوان 2005 فتح مكتب المدعي العام تحقيقا في الجرائم المرتكبة في دارفور . وفي مارس 2009 أصدرت الدائرة التمهيدية الأُولى مذكرة اعتقال بحق الرئيس البشير، ليواجه 5 تهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وتهمتان بارتكاب جرائم حرب[2].

بأغلبية الأصوات، رفضت الدائرة التمهيدية إصدار مذكرات اعتقال في ما يتعلق بتهم الإبادة الجماعية. وفي جويلية 2009 استأنف الادعاء العام قرار الأغلبية معتبرا أن الدائرة التمهيدية أخطأت في تطبيق معايير للإثبات أعلى مما هو مطلوب في مرحلة مذكرة الاعتقال فيما يتعلق بتهم الإبادة الجماعية[3].

وفي 3 فيفري 2010 ،فصلت دائرة الاستئناف لصالح الادعاء العام عندما رأت أن الدائرة الابتدائية طبقت معيار الإثبات الخاطئ عند تقييمها للأدلة التي قدمها المدعي العام، وبالتالي رفضت طلبه للحصول على مذكرة اعتقال فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية. وعليه، تأثر القرار الذي اتخذته الدائرة الابتدائية بعدم إصدار مذكرة اعتقال بشأن تلك الجريمة ماديا لخطأ قانوني. وكحل مناسب، قررت دائرة الاستئناف إعادة هذه المسألة إلى الدائرة التمهيدية لاتخاذ قرار جديد فيها، وذلك باستخدام المعيار الصحيح للأدلة[4]، ونتيجة لذلك أعادت الدائرة التمهيدية تقييم الأدلة التي

---

[1] مجلس الأمن، القرار 1593 (2005)، 31 مارس 2005،
https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2005 أطلع عليه في 03 جوان 2024.

[2] الدائرة التمهيدية الأولى، " أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير"، 4 مارس 2009 ،الوثيقة ICC-02/05-01/09-1-tARB) (ICC-
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2009_01516.PDF أطلع عليه في 03 جوان 2024.

[3] مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، التقرير 12 للمدعي العام إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم (2005)1593
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres/F66BDD95-C599-4083-B19C-272662872E11/282793/TranslationofI2thUNSCReportARB1.PDF
أطلع عليه في 03 جوان 2024

[4] المحكمة الجنائية الدولية، دائرة الاستئناف، وثيقة علنية، حكم، بشأن استئناف المدعي العام القرار ذا العنوان " قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير "، 03 فيفري 2010.
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2012_00934.PDF أطلع عليه في 03 جوان 2024.

قدمها الادعاء العام وطبقت المعيار الصحيح لإثبات التهم؛ وفقا للتوجيهات الصادرة عن دائرة الاستئناف، وفي 12 جويلية أصدرت الدائرة التمهيدية مذكرة اعتقال ثانية بحق الرئيس البشير ليواجه تهم الإبادة الجماعية[1].

ب/ قضية سيف الإسلام القذافي

نظرا للظروف الأمنية التي عرفتها " ليبيا " فقد أصدر مجلس الأمن قرارا أشار فيه لإدراك المجلس لمسؤوليته الأساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، وأنه يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، كما أكد على إدانة العنف واستعمال القوة ضد المدنيين، ورفض الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد السكان المدنيين التب قد ترقى إلى مرتبة الجرائم ضد الإنسانية، وضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات الموجهة ضد المدنيين، وقرر المجلس إحالة الوضع لقائم في ليبيا منذ 15 فيفري 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[2].

وبعد دراسة المدعي العام للمعلومات المتوفرة لديه قرر في 03 مارس 2011 فتح تحقيق بشأن الوضع القائم في ليبيا، وفي 04 مارس 2011 أصدرت المحكمة الجنائية الدولية قرارا بموجبه أوكلت هذا الوضع إلى الدائرة التمهيدية الأولى[3]. وفي 27 جوان 2011 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية أمرا بالقبض على سيف الإسلام القذافي، وجاء في هذا الأمر أن هناك هجوما منهجيا وواسع النطاق أرتكب ضد المدنيين تنفيذا لسياسة دولة، وأن هناك أسبابا معقولة للاعتقاد بوقوع جرائم ضد الإنسانية في الفترة ما بين 15 فيفري 2011 و 25 فيفري 2011 في أنحاء مختلفة من ليبيا وخاصة في " طرابلس ومصراتة وبن غازي "، وأن سيف الإسلام القذافي رغم عدم شغله لمنصب رسمي إلا أنه كان الأكثر نفوذا في النظام الليبي؛ حيث كان يتمتع بصلاحيات رئيس وزراء بحكم الواقع[4].

---

[1] المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، " القرار الثاني بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض "، الوثيقة ICC-02/05-01/09-94-tARB، 12 جويلية 2010.
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2010_05157.PDF أطلع عليه في 04 جوان 2024.

[2] مجلس الأمن، القرار 1970(2011)، 26 فيفري 2011، الوثيقة S/ RES/1970 (2011)،
https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2011 أطلع عليه في 05 جوان 2024.

[3] المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، التقرير الأول المقدم من المدِعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970(2011)، 04 مارس 2011.
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres/2B5523F1-BA34-4C49-8116-35C93501C20D/0/ReportOTPAra.pdf أطلع عليه في 05 جوان 2024.

[4] المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، وثيقة علنية، أمر بالقبض على سيف الإسلام القذافي، الوثيقة ICC-01/11-01/11-3-tARB 30-06-2011 1/7 CB PT.
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2011_08505.PDF أطلع عليه في 05 جوان 2024.

تم إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي في ليبيا في 19 نوفمبر 2011 وذكرت المحكمة الجنائية الدولية السلطات الليبية بضرورة تسليمه إلى المحكمة، ورأت المحكمة أن السلطات الليبية لم تمكن سيف الإسلام القذافي من التمتع بحق الاتصال بمحام، كما ادعت المحكمة بأنها غير قادرة على مقاضاته[1].

في 01 ماي 2012 تم تقديم طعن بخصوص مقبولية القضية المقامة على سيف الإسلام أمام المحكمة على أساس أن السلطات الوطنية تحقق في القضية نفسها. لكن في 31 ماي 2013 رفضت الدائرة الطعن، وأيدت دائرة الاستئناف هذا القرار في 21 ماي 2014، وقررت الدائرة التمهيدية الأولى إحالة مسألة عدم استجابة ليبيا لطلبي التعاون الصادرين عن المحكمة إلى مجلس الأمن[2].

وأصدرت محكمة استئناف في العاصمة الليبية طرابلس في 28 جويلية 2015 حكما بالإعدام رميا بالرصاص على تسعة من رموز نظام القذافي من بينهم نجله سيف الإسلام[3]. لكن دائرة الاستئناف أكدت ما توصلت إليه الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية التي رأت أن الحكم كان غيابيا، وعلى ذلك فهو ليس نهائيا إضافة لعدم استكمال إجراءات قانونية لازمة للمحاكمة[4].

وأعلنت كتيبة مسلحة في مدينة الزنتان غربي ليبيا في 11 جوان 2017 عن إطلاق سراح سيف الإسلام معمر القذافي، تطبيقا لقانون العفو العام الصادر عن مجلس النواب الليبي في طبرق بتاريخ 28 جويلية 2015؛ حيث جاء فيه إقرار العفو العام على جميع الليبيين الذين ارتكبوا جرائم محددة منذ 15 فيفري 2011[5]. وفي 05 جوان 2018 أودع سيف الإسلام القذافي طعنا في مقبولية الدعوى المقامة ضده أمام المحكمة الجنائية على أساس أنه حوكم فعلا في ليبيا؛ لكن الدائرة التمهيدية في تاريخ 05 أفريل 2019 رفضت طعنه، كما أنها لاحظت أن العفو الذي استفاد منه لا يمكن

---

[1] المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، وثيقة علنية، قرار بشأن عدم استجابة ليبيا لطلبين للتعاون وجهتهما إليها المحكمة وبإحالة المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الوثيقة ICC-01/11-01/11-577-tARB.
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2015_02535.PDF أطلع عليه في 05 جوان 2024. انظر أيضا بن زعيم مريم، شرعية محاكمة سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مجلة المفكر، المجلد التاسع، العدد الأول، الجزائر، 2014، ص 273.

[2] المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، وثيقة علنية، قرار بشأن عدم استجابة ليبيا لطلبين للتعاون وجهتهما إليها المحكمة وبإحالة المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المرجع السابق.

[3] الجزيرة نت، الإعدام لنجل القذافي وثمانية من رموز نظامه، https://www.aljazeera.net › news أطلع عليه في 20 جوان 2024.

[4] مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، التقرير 19 للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن 1970 (2011).

[5] الجزيرة نت، كتيبة تابعة لحفتر تطلق سراح سيف الإسلام القذافي، https://www.aljazeera.net › news أطلع عليه في 22 جوان 2024. انظر المادة 01 من القانون رقم 6 في شأن العفو العام، مجلس النواب الليبي، 2015.
https://parliament.ly أطلع عليه في 22 جوان 2024.

قبوله على أساس أن العفو على مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية لا يتوافق مع احترام حقوق الإنسان وحمايتها. وهو ذات الموقف الذي توصلت إليه دائرة استئناف المحكمة الجنائية الدولية[1].

خاتمة:

إن الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية ملزمون بالأحكام التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة وأساس ذلك قبولهم بالمعاهدة المنشئة للمحكمة، ولضمان معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة رأت الأخيرة بألا يتحدد اختصاصها بالدول الأعضاء فيها فقط، فاهتمام المحكمة ينصب على ردع مجرمي الحرب سواء تعلق الأمر بدولة عضو في المحكمة أم لا.

حددت المحكمة جملة من الشروط التي تضمنها نظامها الأساسي التي تتيح متابعة مرتكبي تلك الجرائم عندما يتعلق ذلك بدول غير أعضاء؛ وذلك في حالة وجود اتفاق بين المحكمة الجنائية الدولية ودولة غير عضو فيها لممارسة اختصاصها، ثم تمتع المحكمة بالاختصاص بمناسبة قيام أحد رعايا دولة غير طرف بسلوك إجرامي في إقليم دولة طرف في المحكمة أو في إقليمها من طرف مواطن لدولة منضمة للمحكمة، ثم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنسبة لدولة غير طرف في المحكمة وفقا لإحالة من مجلس الأمن الدولي.

إن الحلات المذكورة أعلاه تبرز سعي المحكمة لتوسيع اختصاصها ليشمل الدول غير الأعضاء فيها، فنجدها قد ربطت قيام اختصاصها بقبول الدولة غير الطرف لهذا الاختصاص، ثم لتغطي حالة عدم القبول بذلك فقد أتاحت المجال لمجلس الأمن الدولي الإحالة لها بخصوص دولة غير طرف، كما أن اختصاص المحكمة يقوم عندما ترتكب الجريمة الدولية في إقليم دولة طرف بغض النظر عن جنسية مرتكبها.

ومن خلال هذه الدراسة نقترح ما يلي:

- إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية تسعى للحد من الجرائم ضد الإنسانية وردع مرتكبيها؛ فعليها أن تبحث الآليات التي تمكنها لتصل إلى العالمية من حيث العضوية فيها، خاصة بالنسبة للدول الفاعلة على المستوى الدولي وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

[1] مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، التقرير 17 و التقرير 19 للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن 1970 (2011).
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/190508-rep-otp-UNSC-libya-ARA.pdf
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/19th-report-icc-otp-UNSC-libya-ARA.pdf
أطلع عليهما في 24 جوان 2024.

- بالنسبة لربط اختصاص المحكمة بقبول الدول غير الأعضاء فذاك مبرر على أساس أنه لا يمكن إلزام طرف بمعاهدة ليس طرفا فيها؛ لكن لا يجب أن نغفل عن الهدف الذي تسعى له المحكمة والمتمثل في ردع مرتكبي الجرائم التي تختص بها، فأيهما أولى بالاهتمام والتقديم.
- تعد استقلالية وحيادية المحكمة الجنائية الدولية عاملا حاسما في أداء مهامها واحترام المجتمع الدولي لها؛ لكن نظامها الأساسي تضمن معيقات لذلك على رأسها المكانة التي منحتها لمجلس الأمن حيث يمكنه إحالة ما يراه خطرا على السلم والأمن الدولي إلى المحكمة وبالنظر للطابع السياسي لهذا المجلس وانتهاجه الانتقائية في القضايا الدولية وهيمنة الدول الأعضاء الدائمين فيه واستغلالهم لحق النقض، فهذا سيسهم في إبعاد المحكمة عن خطها القانوني الذي يعد الضمانة لتلك الاستقلالية.
- ومن المعيقات أيضا نذكر نص المادة 16 من نظام روما الذي أجاز لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة عدم البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة وفقا للنظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا، كما يجوز تجديد هذا الطلب ويعد هذا الحكم بمثابة تنصيب لمجلس الأمن كسلطة وصاية على المحكمة بمنحه سلطات مطلقة دون أية ضوابط.
- قد يكون مفيدا إجراء تعديلات على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتفادي ما ذكر أعلاه ولعل من الحلول سحب حق الإحالة الممنوح لمجلس الأمن واستئثار الجمعية العامة للأمم المتحدة به.

قائمة المراجع

أولا: اللغة العربية

أ/ الكتب

1) أحمد سيف الدين، **الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
2) علي جميل حرب، **القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2010.
3) علي يوسف الشكري، **القانون الجنائي الدولي في عالم متغير**، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2005.
4) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة**، مطبعة الداودي، دمشق، سوريا، 2002.

ب/ المقالات

1) أقوجيل نبيلة، إشكالية حصانة رؤساء وقادة الدول في نظام روما الأساسي، **مجلة المفكر**، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 2، الجزائر، 2018.
2) بن زعيم مريم، شرعية محاكمة سيف الإسلام القذافي أمام المحكمة الجنائية الدولية، **مجلة المفكر**، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد التاسع، العدد الأول، الجزائر، 2014.

3) علي قاري، امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الدول غير الأطراف فيها، **مجلة صوت القانون**، جامعة 20 أوت 55 سكيكدة، المجلد الثامن، العدد 2، الجزائر، 2022.

4) نوف عبد الله الجسمي، زايد علي زايد الغواري، سلطة الإحالة والادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنظام روما الأساسي 1998م، **مجلة العلوم القانونية**، جامعة بغداد، المجلد 37، العدد الأول، العراق، 2022.

جـــ/ النصوص القانونية

1) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2) معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

3) القانون رقم 6 في شأن العفو العام، مجلس النواب الليبي، 2015. https://parliament.ly

د/ قرارات مجلس الأمن

مجلس الأمن، القرار 1593 (2005)، 31 مارس 2005

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2005

مجلس الأمن، القرار 1970(2011)، 26 فيفري 2011، الوثيقة S/ RES/1970 (2011)،

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2011

ه/ وثائق صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

1) الدائرة التمهيدية الأولى، **" أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير"**، 4 مارس 2009 ، الوثيقة -01/09-1-02/05 (tARB -ICC)

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2009_01516.PDF

2) مكتب المدعي العام، المحكمة الجنائية الدولية، **التقرير 12 للمدعي العام إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1593(2005)**

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres/F66BDD95-C599-4083-B19C-272662872E11/282793/Translationof12thUNSCReportARB1.PDF

3) المحكمة الجنائية الدولية، دائرة الاستئناف، **وثيقة علنية، حكم، بشأن استئناف المدعي العام القرار ذا العنوان " قرار بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض على عمر حسن أحمد البشير "**، 03 فيفري 2010.

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2012_00934.PDF

4) **المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، " القرار الثاني بشأن طلب الادعاء إصدار أمر بالقبض "**، الوثيقة **ICC-02/05-01/09-94-tARB**، **12** جويلية **2010**.

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2010_05157.PDF

5) المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، **التقرير الأول المقدم من المدِعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970(2011)، 04 مارس 2011.**

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/NR/rdonlyres/2B5523F1-BA34-4C49-8116-35C93501C20D/0/ReportOTPAra.pdf

6) المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، **وثيقة علنية، أمر بالقبض على سيف الإسلام القذافي**، الوثيقة ICC-01/11-01/11-3-tARB 30-06-2011 1/7 CB PT.

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2011_08505.PDF

7) المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، **وثيقة علنية، قرار بشأن عدم استجابة ليبيا لطلبين للتعاون وجهتهما إليها المحكمة وبإحالة المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة**، الوثيقة ICC-01/11-01/11-577-tARB.

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2015_02535.PDF

8) المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، **التقرير 17 و التقرير 19 للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن 1970 (2011)**.

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/190508-rep-otp-UNSC-libya-ARA.pdf
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/19th-report-icc-otp-UNSC-libya-ARA.pdf

9) المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، **التقرير 19 للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن 1970 (2011)**.

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/19th-report-icc-otp-UNSC-libya-ARA.pdf

المواقع الإلكترونية:

https://asp.icc-cpi.int/fr/states-parties/asian-states/Palestine

الجزيرة نت، الإعدام لنجل القذافي وثمانية من رموز نظامه، https://www.aljazeera.net › news

الجزيرة نت، كتيبة تابعة لحفتر تطلق سراح سيف الإسلام القذافي، https://www.aljazeera.net › news

ثانيا: اللغة الأجنبية

-International Criminal Court, Understanding the International Criminal Court, 2023.
-Scott Mc Taggart, La cour pénale internationale : histoire et rôle, Bibliothèque du parlement, Ottawa, Canada, 2023.